

Distr.: General
10 September 2014
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كوت ديفوار

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-16021 190914 031014



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 0 2 1 *

- ١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ ومقرره ١١٩/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، نُظر في حالة كوت ديفوار للمرة الثانية في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢- وقدم الوفد الإيفواري على رأسه حافظ الأختام، وزير العدل وحقوق الإنسان والحريات الأساسية السيد غنينيما مامادو كوليبالي تقريراً يركز على ثلاثة محاور رئيسية تتعلق بتطور الإطار المعياري والمؤسسي، ومتابعة وتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى، وتوقعات كوت ديفوار في مجال تعزيز القدرات والمساعدة التقنية.
- ٣- وتمخض الاستعراض عن مائة وست وثمانين (١٨٦) توصية مقدمة إلى كوت ديفوار قبلت منها كوت ديفوار مائة وثمانين وسبعين (١٧٨) توصية وأرجأت النظر في ست (٦) توصيات ورفضت توصيتين (٢).
- ٤- وبناء عليه، تعرب كوت ديفوار عن رضاها عن هذه العملية التي تسمح بتقييم قدرة الدول على تبني مختلف الآليات التي أنشأها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والتدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها، والتقدم المحرز في هذا المضمار.
- ٥- ويعطي هذا التقرير معلوماتٍ عن موقف كوت ديفوار حيال التوصيات التي كانت موضوع تقرير قُدِّم إلى دورة مجلس حقوق الإنسان السابعة والعشرين والتعامل مع التوصيات التي حظيت بالقبول.

أولاً- الردود على التوصيات المؤجل بحثها

- ٦- خلال جولة الاستعراض الثانية، طلبت كوت ديفوار إلى الفريق العامل السماح لها بالرد في وقت لاحق على ست (٦) توصيات مقدمة من تسع (٩) دول وكان لها ذلك. وقدمت هذه التوصيات الدول التالية:
 - ليختنشتاين (١-١٢٨)؛
 - سلوفينيا (٢-١٢٨) وتايلند (٢-١٢٨)؛
 - الجمهورية التشيكية (٣-١٢٨)؛
 - لاتفيا (٤-١٢٨)؛
 - الجبل الأسود (٥-١٢٨) والبرتغال (٥-١٢٨) وجمهورية كوريا (٥-١٢٨)؛
 - سويسرا (٦-١٢٨).

الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

التوصية ١٢٨-١ (قُبلت)

٧- تتناول هذه التوصية (١٢٨-١) تعديلات كامبالا المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. ويجدر التذكير بأنها تشير إلى التزام طوعي من الدول الأعضاء بتعزيز آلية نظام روما الأساسي، لا سيما اختصاص المحكمة فيما يتصل بجريمة العدوان.

٨- وقد اعتمد هذا التعديل في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتوافق آراء الدول الحاضرة في كامبالا، لكن جريمة العدوان لن تدخل فعلياً في اختصاصات المحكمة إلا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وقد انضمت كوت ديفوار إلى نظام روما الأساسي في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وهي تنوي مواصلة تعاونها مع هذه الأداة المهمة لمكافحة الإفلات من العقاب.

٩- وبناء عليه، تلتزم كوت ديفوار باتخاذ التدابير اللازمة لإدراج جرائم العدوان في نطاق اختصاص المحكمة بصورة فعلية. وسينسحب ذلك أيضاً على التعديل المتعلق بإدراج النزاعات غير الدولية في اختصاص المحكمة وعلى الحظر المفروض على أسلحة معينة والمطبق بالفعل على النزاعات الدولية.

التوصية رقم ١٢٨-٢ (قُبلت)

١٠- التزمت كوت ديفوار، لدى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في شباط/فبراير ١٩٩١، بأن تجعل احترام حقوق الطفل واقعاً معيشياً وملموساً. ومن هذا المنطلق صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١١- وهكذا ستعزز الموافقة على هذا البروتوكول الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بقدر أكبر الإطار التشريعي الإيفواري لحماية الطفل، إذ ستيح للأطفال و/أو ممثليهم أن يقدموا، بموجب الاتفاقية، شكاوى فردية بشأن انتهاك حقوقهم إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة. لهذا السبب لا ترى كوت ديفوار مانعاً من التصديق على هذا الصك.

التعاون مع هيئات المعاهدات في إطار الإجراءات الخاصة

التوصية ١٢٨-٣ (قُبلت)

١٢- تود كوت ديفوار أن تشير بخصوص هذه التوصية إلى أنها تدرك تأخيرها الكبير في تقديم ما عليها من تقارير إلى هيئات المعاهدات. ولمعالجة هذه المشكلة، ستشئ كوت ديفوار في وقت قريب جداً لجنة مشتركة بين الوزارات تكلف بإعداد ما عليها من تقارير بموجب التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، تنفيذاً لما تعهدت به الحكومة الإيفوارية لدى النظر مؤخراً في حالة كوت ديفوار في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

١٣- أما بخصوص تعريف التعذيب وإضفاء صفة الجريمة عليه في التشريعات الجنائية الإفوارية، وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، فيؤخذ هذا الهاجس بعين الاعتبار في سياق تنقيح القوانين السارية الجاري.

التوصيتان ١٢٨-٤ و ١٢٨-٥ (رُفضتا)

١٤- تود كوت ديفوار، بخصوص هاتين التوصيتين (١٢٨-٤ و ١٢٨-٥)، أن تذكر بأنها لم ترفض قط، حتى هذا التاريخ، دخول أي مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أراضيها، كما لم تطرد أيًا منهم.

١٥- بيد أنها تود، من باب الحرص على إنجاح ولايات هذه الإجراءات الخاصة، تلقي الطلبات بحسب فرادى الحالات كي يتسنى لها دراستها. وعليه، فلا يسعها قبول التوصيات المتعلقة بتوجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

١٦- وتجدد الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن كوت ديفوار تبدي تعاوناً جيداً جداً مع الإجراءات الخاصة وانفتاحاً كبيراً تجاهها إذ تقبل طلبات الزيارات القطرية الموجهة إليها من جميع المكلفين بالولايات الذين عبروا عن حاجتهم إلى تلك الزيارات، لا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق المشردين داخلياً والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

المساواة وعدم التمييز وحماية الضعفاء

التوصية ١٢٨-٦ (رُفضت)

١٧- كانت كوت ديفوار تود لو أن التوصية ١٢٨-٦ قُسمت إلى جزأين، بفصل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثائي عن المصابين بمرض الإيدز. ولكل غاية مفيدة، تود كوت ديفوار التذكير بأن المصابين بمرض الإيدز يحظون بحماية خاصة، سواء من ناحية الحماية الاجتماعية أو من ناحية الرعاية الصحية.

١٨- وتضم المراكز الاستشفائية الرئيسية في كوت ديفوار وحدات خاصة برعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ بل إنها تساعد على اقتناء مضادات الفيروسات القهقرية التي يشتريها المصابون بالفيروس بما لا يزيد على ١٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (أقل من يوروين) في الشهر. واعتمد البرلمان في تموز/يوليه ٢٠١٤ مشروع قانون بشأن نظام الوقاية والحماية والقمع في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهو قانون يراعي حقوق الأشخاص المصابين بالفيروس أو المتأثرين به.

١٩- وفي المقابل، فإن كوت ديفوار، دون أن تكون دولة معادية للمثلية، لا تمنح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثائي من الحقوق

ما لا تمنحه سائر المواطنين. ولا يجمع القانون الجنائي الإيفواري العلاقات الجنسية بين الكبار برضا الطرفين.

٢٠- بيد أن هذه التوصية لا يمكن أن تؤتي ثمارها إن أقيمت على حالها، في ظل حالة قانوننا الإيجابي الراهنة وبالنظر إلى مستوى تطور عقليات السكان.

ثانياً - التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة

٢١- توزع التوصيات التي قبلتها كوت ديفوار في أعقاب استعراضها الثاني بين الخدمات العامة وشبه العامة التي قد تكون مسؤولة عن تنفيذها. وستنظم في ختام هذه العملية حملة شاسعة للإعلام والتوعية بمشاركة المجتمع المدنية. وستعنى لجنة المتابعة، مستعينة بصلات الوصل المعنية بحقوق الإنسان في الوزارات والمؤسسات العامة، برصد التنفيذ.

٢٢- وعلى كل حال، من المهم الإشارة إلى اتخاذ تدابير متنوعة، منذ آخر استعراض متعلق بكوت ديفوار، في سبيل تنفيذ التوصيات المقبولة.

٢٣- ومن أهم التدابير المتخذة ما يلي:

الإطار المعياري والبنية الأساسية لحماية حقوق الإنسان

- اعتماد القانون المتعلق بإصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة التي يعين أعضاؤها من الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة والمجتمع المدني؛
- اعتماد بيان بشأن التحاق الفتيات بالدرك الوطني ابتداء من العودة المدرسية ٢٠١٥-٢٠١٦. وقد خصصت للنساء المشاركات في مناظرة الالتحاق بالدرك حصة تساوي ١٠ في المائة للضباط وضباط الصف.

العدالة والإفلات من العقاب والأمن

- مواصلة عملية المصالحة الوطنية. بوشرت تحقيقات ميدانية لتحديد المسؤوليات والأضرار التي لحقت ضحايا الأزمة. وفي هذا الصدد، تستعد لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة لعقد جلسات الاستماع العلنية.

٢٤- وتود كوت ديفوار، في إطار هذا الاستعراض، أن تشكر المجتمع الدولي مرة أخرى على دعمه راجية منه المضي في الأخذ بيدها على درب إعادة البناء وتعزيز دولة القانون، وهي تتعهد بتقديم تقرير لمتصف المدة في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بتنفيذها الفعال لما وُجّه إليها من توصيات أثناء الاستعراض الدوري الشامل المعقود في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٤.